وزارة العدل

قرار

بتعديل المواد ١و٨و١٢فقرة أولى و١٣ و١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ والقرارات المعدلة له بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسوابق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق؛

وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص المواد ١و٨و١٢ فقرة أولى و١٣ و١٤ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ــ المعدل بالقرارات الصادرة فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١ و٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ النصوص الآتية :

مادة ١ ــ على النيابة العامة أن ترسل الى قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية صحفا وفيشات من أحكام الإدانة الآتية الصادرة من أية محكمة جنائية :

(أولا) الأحكام الصادرة فى الجنايات .

(ثانيا) الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر .

(ثالثا) الأحكام القاضية بأية عقوبة فى الجنح الآتية :

١ ــ السرقات والشروع فيها واخفاء الأشياء المسروقة (المواد ٣١٧ و ٣١٨ و٣١٩ و ٣٢١ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

٢ ــ النصب أو الشروع فيه وخيانة الأمانة وما فى حكمها واخفاء الأشياء المتحصلة منها (المواد من ٣٣٦ الى ٣٤٣ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

CO. 25 MAY 1955
REPL

٣ ــ الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شئ والشروع فى ذلك (المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات) .

٤ ــ التزوير (المواد ٢٠٧ الى ٢٠٩ و ٢١٥ الى ٢٢٧ من قانون العقوبات) .

٥ ــ هتك العرض (الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات) .

٦ ــ التحريض على الفسق والفجور (القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة والمواد ١٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ و ١٧٨ مكررا و١٧٨ ثالثا من قانون العقوبات) .

٧ ــ دخول المساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها (المواد ٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ من قانون العقوبات) .

٨ ــ اتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) .

٩ ــ قتل الحيوانات والإضرار بها ضررا كبيرا والشروع فى ذلك (المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) .

١٠ ــ الاتلاف (المادتان ٣٦٠ و٣٦١ مكررة من قانون العقوبات) .

١١ ــ الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات) .

١٢ ــ العود الى ارتكاب جريمة التعرض للاناث بالطريق العام أو فى مكان مطروق (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات) .

١٣ ــ القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات) .

١٤ — التشرد أو الاشتباه المحكوم فيها بالمراقبة أو بالحبس والمراقبة معا (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) .

١٥ — احراز السلاح (القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

١٦ — غش الأغذية والبضائع (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و١٥٣ لسنة ١٩٤٩ والجنح المماثلة طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وطبقا للمادتين ١١ و١٢ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسومين الصادرين برقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ و٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ والمصحح بالقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣

١٧ — جرائم النقد المنطبقة على المواد: ١ و٢ و٣ و٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

وعلى النيابة أن ترسل إلى قلم السوابق المحلى صورا من صحف الأحكام الآنفة وصحفا عن أحكام الإدانة الصادرة فى الجنح غير المتقدم ذكرها وفى مخالفات التعرض للاناث فى الطريق العام أو فى مكان مطروق المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات وفى الحالة الأخيرة ترسل الصحيفة مرفقة بفيشة الاتهام مؤشرا عليها بمنطوق الحكم .

ويستثنى مما تقدم الأحكام الآتية فلا ترسل عنها صحف إطلاقا .

(١) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن زراعة القطن فى مساحة تزيد على المساحة المقررة .

(٢) الأحكام الصادرة طبقا للقانونين رقمى ١١ لسنة ١٩١٨ و ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاصين بالتدابير التى تتخذ لمنع انتشار دودة القطن ورى البرسيم المستاوى .

(٣) الأحكام الصادرة طبقا لـ ـن رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له بشأن تحديد المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا .

(٤) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية .

(٥) الأحكام الصادرة تطبيقا للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن المواليد والوفيات .

(٦) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مقاومة مرض البلهارسيا والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا .

(٧) الأحكام الصادرة فى جرائم عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(٨) الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى .

(٩) الأحكام القاضية بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

(١٠) الأحكام الصادرة بالإنذار فى جرائم التشرد والاشتباه (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) ويكتفى فى هذه الحالة بإرسال أربع فيشات خضراء إلى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية مؤشرا عليها بمنطوق الحكم .

وفيما عدا الأحكام الصادرة فى الجنايات من محاكم الجنايات يشترط فى الأحكام التى ترسل عنها صحف أو صور منها أو فيشات أن تكون نهائية أو غيابية وتعذر إعلانها لأشخاص المحكوم عليهم .

مادة ٨ — إذا ألغت أو عدلت محكمة النقض حكما له صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية أو قبض على محكوم عليه من محكمة الجنايات غيابيا فى جناية أو قدم نفسه أو عارض محكوم عليه فى حكم غيابى له صحيفة بذلك القلم أو استؤنف هذا الحكم أو سقط بمضى المدة أو بالعفو تخطر النيابة العامة القلم المذكور لسحب الصحيفة المحفوظة لديه عن هذا الحكم وارسالها إلى قلم السوابق المحلى لسحب صورة الصحيفة المحفوظة به واعادة فيشة الاتهام الخضراء أو الفيشات البيضاء للنيابة المختصة إذا كان قد سبق إرسالها مع الصحيفة .

مادة (١٢) فقرة أولى — فيما عدا ما ذكر فى المادتين ٩ و ١٠ لاتعطى شهادة عن الأحكام المحفوظة صحفها بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية إلا بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب سلطة عامة .

17
REC'D 25 MAY 1955
REPL

مادة ١٣ — على قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وعلى أقلام السوابق المحلية سحب ما لديها من فيشات وصحف وصور للاحكام فى الحالات الآتية :

(أولا) العفو الشامل .

(ثانيا) رد الاعتبار بحكم القانون وفق المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ثالثا) مضى ثلاث سنين على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط وفق الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(رابعا) وفاة المحكوم عليه .

(خامسا) بلوغه من العمر خمسة وسبعين عاما .

مادة ١٤ — لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية :

(١) الأحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

مادة ٢ — تلغى القرارات الوزارية الصادرة فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١ و ٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١

مادة ٣ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار ؛

القاهرة فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧٤ (٥ من مايو سنة ١٩٥٥) .

أحمد حسنى

وزارة الصحة العمومية

قـــرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحى لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من إقليم ميمانا (أفغانستان)

مدير عام مصلحة الحجر الصحى

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بانشاء مصلحة الحجر الصحى ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن المراقبة الصحية على القادمين من منطقة موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدرى باقليم ميمانا (أفغانستان) .

قرر ما هو آت :

١ — تطبيق إجراءات الحجر الصحى لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من إقليم ميمانا (أفغانستان) .
Maimana Province (Afghanistan)

٢ — تطبيق القرار الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها .

٣ — على إدارات ومكاتب الحجر الصحى تنفيذ هذا القرار ؛

الاسكندرية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢ مايو سنة ١٩٥٥)

المدير العام

(إمضاء)